

المبسوط في فقه الإمامية

[154] الفئ كان له خاصة، وأبيحت له المصفي من الغنيمة، وهو كل ما كان يختاره وليس ذلك لأحد بعده، وعندنا أنه للإمام. وجعلت له الأرض مصلى يصلي أي موضع أراد، ويتطهر بأي تراب منها كان، ولم يكن ذلك لأحد قبله، فقال عليه السلام: " جعلت لي الأرض مسجدا وترابها لي طهورا. وقيل إنه أبيع له أخذ الماء من العطشان، وإن كان محتاجا إليه، ويكون أولى به، وليس لأحد ذلك لقوله تعالى " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم " (1). وأبيع له أن يتزوج ما شاء لا إلى عدد، وأن يتزوج بلا مهر. وخمس مسائل فيها خلاف منها أن يتزوج بلا ولي، وأن يتزوج بلا شهود وأن يتزوج في حال الاحرام، ويتزوج بلفظ الهبة، وإذا قسم لواحدة من نسائه وبات عندها هل يجب عليه أن يقسم لنسائه أم لا؟ منهم من قال: كان له كل ذلك ومنهم من قال لا يجوز، وعندنا أن التزويج بلا ولي ولا شهود حكم غيره في ذلك حكمه. وأما الكرامات فهو أن النبي صلى الله عليه وآله بعث إلى الكافة، وكان كل نبي بعث إلى قوم دون قوم، ولذلك قال عليه السلام بعثت إلى الأسود والأحمر. وأكرم بأنه شارك الأنبياء كلهم وسواهم في معجزاتهم: إذ كان له حنين الجذع، وتسبيح الحما، وكلام الضب، وانشقاق القمر، وغير ذلك وخص بالقرآن الذي لم يكن لهم، وكل نبي إذا مات انقرضت معجزاته إلا نبينا صلى الله عليه وآله فإن معجزته بقيت إلى الحشر، وهي القرآن. ونصر بالرعب فقال عليه السلام: نصرت بالرعب حتى أن العدو لينهزم على مسيرة شهر، وجعلت أزواجه أمهات المؤمنين، وحرم على غيره أن ينكحها بعده بحال، وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه، وكان يرى من خلفه مثل ما يرى من قدامه وبين يديه. (1) الأحزاب: 6.